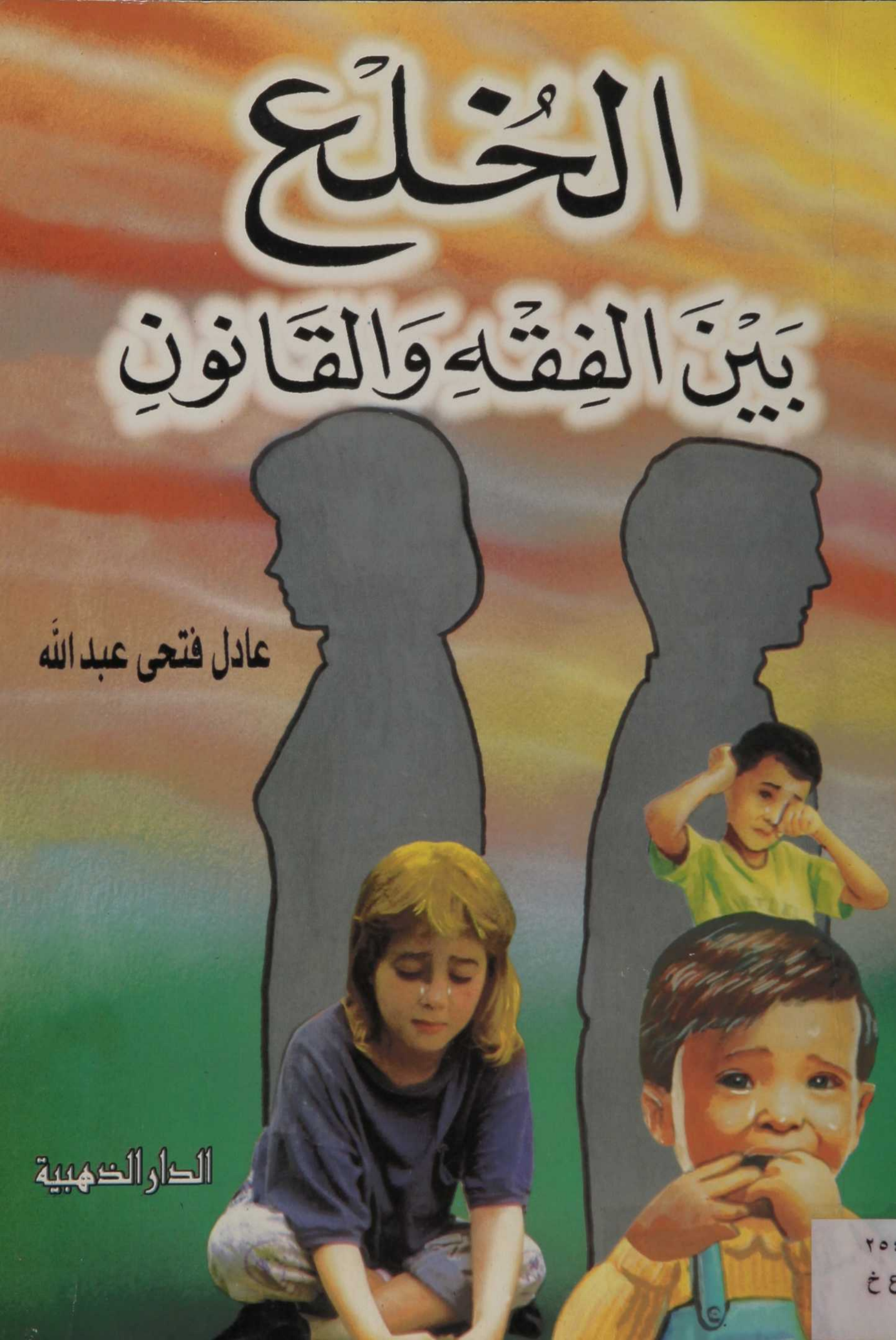

الخُلع
بَيْنَ الفِقهِ وَالقَانونِ
عادل فتحى عبد الله
الدار الذهبية

عادل فتحى عبد الله

الخلع

بين الفقه والقانون

- ما هو الخـلع ؟
- مادة الخلع فى القانون هل أنصفت المرأة ؟
- نص المادة ٢٠ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

الدار الذهبية

الدار الذهبية للطبع والنشر والتوزيع
تليفون : ٧٩٥١٧٤٨ - ٧٩٤٤٧٤٨ فاكس : ٧٩٤٦٠٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾

(البقرة : ٢٢٩) .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد للَّه ، والصلاة والسلام على رسول اللَّه ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعـد :

فإنه مع صدور القانون المصرى رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ، ثار جدل واسع حول مواد هذا القانون ، وخصوصًا المادة رقم (٢٠) ، والخاصة بموضوع (الخُلْع) ، وهذا الموضوع قلما تجد كتابًا من كتب الفقه الإسلامى لم يتحدث عنه ، أو يشير إليه .. لكن :

ما المقصود بالخُلْع فى الشريعة الإسلامية ؟ وما أحكامه ؟ وما مدى اتفاقه أو اختلافه عن الخُلْع فى القانون المشار إليه ؟ وهل الخُلْع فى هذا القانون فى مصلحة المرأة والأسرة المصرية عمومًا فى ظل هذه الظروف ؟ وكيف نحمى الأسرة من التفكك والانهيار فى ظل الأوضاع الجديدة ؟!

هذا ما سوف نحاول الإجابة عنه فى الصفحات القادمة إن شاء اللَّه تعالى ، سائلين المولى عز وجل أن يلهمنا الرشد والصواب ، وأن يعفو عن زلاتنا ، ويضاعف حسنات القارئ وحسناتنا ، ويجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم .

وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين .

دمنهور فى : ٢١ من ذى القعدة ١٤٢٠هـ — **عادل فتحى عبدالله**

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله
وصحبه ومن والاه .

وبعد .

بعد صدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن
تنظيم بعض أنواع المعاملات التجارية في [illegible] الأحكام
الشخصية ، إلا أنه [illegible] القانون ، [illegible]
المادة رقم (٢٠) ، والمتعلقة بموضوع (الظلم) ، والنص [illegible]
[illegible] من حيث الفقه الإسلامي [illegible] هذه ، أو [illegible]
إليه . الحل :

[illegible] الظلم في الشريعة الإسلامية ؟ وما [illegible] ؟
[illegible] أو الكتاب من الظلم في القانون [illegible] ؟ أين [illegible]
[illegible] الظلم في هذا القانون في [illegible] الأحكام [illegible] في
[illegible] الإسلامية من الاختلافات [illegible] ؟ [illegible]
[illegible] والظلم [illegible] ?!

[illegible] في هذه الأحكام [illegible] الله
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

بين يدى الكتاب

كيف ينظر الإسلام إلى العلاقة الزوجية ؟

يقول الله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [1] .

فبداية الزواج والحياة الزوجية آية من آيات الله لمن يتفكر فيها ويعقلها ، وهى تقوم على المودة والرحمة ، تقوم على الحب والألفة ، بل هى أقوى علاقة حب يمكن أن تكون بين بنى البشر .

وقد سئل رسول الله ﷺ عن أحب الناس إليه قال : « عائشة ، قيل : من الرجال ؟ قال : أبوها » [2] .

والرحمة هى الصبر على الطباع والعشرة ، والرفق فى المعاملة ، قال رسول الله ﷺ : « إن الله إذا أحب أهل بيت أدخل عليهم الرفق » [3] .

ويرى الإسلام أن الحياة الزوجية تعاون وليست تسلط من قبل الرجل على المرأة ، بل لقد كان رسول الله ﷺ فى مهنة أهله (أى فى خدمتهم) [4].

وقد كان عليه السلام يخيط ثوبه ، ويخصف نعله ، ويعمل ما يعمل

---

(١) سورة الروم : الآية ٢١ .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

(٣) رواه ابن أبى الدنيا ، انظر صحيح الجامع الصغير (١٧٠٤) للألبانى .

(٤) رواه البخارى .

الرجال فى بيوتهم[1] ، وكان عليه السلام يلاعب أهله ويمازحهم ، وفى الحديث : « كل شىء ليس فيه ذكر الله فهو لهو ولعب إلا أربع : ملاعبة الرجل امرأته . . . »[2] .

هذا ، وقد اعتبر الإسلام معاشرة الرجل زوجته عملاً يستحق عليه المرء الأجر والثواب ، فقال عليه الصلاة والسلام : « وفى بضع أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له أجرٌ ؟! قال : نعم أرأيتم إن وضعها فى حرام أكان عليه وزر ؟ قالوا : بلى ، قال : كذلك إذا وضعها فى الحلال ، كان له فيها أجر »[3] .

وينظر الإسلام إلى الحياة الزوجية على أنها رباط مقدس « ميثاق غليظ » وتقوم أساسًا على حب كلا الطرفين للآخر ، ثم أن يتقى الله فى صاحبه ، ويقوم معه بحسن العشرة ، وفى الحديث : « خياركم خياركم لنسائهم »[4] .

وعنه صلى الله عليه وسلم أيضًا : « خير النساء : التى تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فى نفسها ، ولا فى ماله بما يكره »[5] .

ويرى الإسلام الحياة الزوجية نواة المجتمع وبتماسكها يتماسك ويقوى بقوتها ، فيحث على الزواج لكل من استطاع إلى ذلك سبيلاً .

يقول الله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[6] .

---

(١) رواه أحمد وهو فى صحيح الجامع (٤٩٣٧) .
(٢) رواه النسائى - صحيح الجامع (٤٥٣٤) .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه البخارى .
(٥) رواه أحمد والنسائى .
(٦) سورة النور : الآية ٣٢ ، والأيِّم : غير المتزوج .

ويقول رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء »[1] .

كما يرى الإسلام الزواج سبيلاً من سبل المحافظة على النوع الإنسانى بل هو السبيل الصحيح الوحيد له ، يقول الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾[2] .

وفى الحديث : « تناكحوا تناسلوا فإنى مباه بكم الأمم »[3] .

كما يرى الإسلام عدم التسرع فى إنهاء العلاقة الزوجية ، بل الصبر والاحتمال عسى الله أن يفتح بالخير فيما بعد ، يقول الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[4] .

ويرى الإسلام أن الرجل هو رئيس الأسرة ، وأن له القوامة على المرأة ، قال الله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[5] .

وأن على المرأة له حق الطاعة من غير معصية فيما تستطيع ، وأن القوامة ورئاسة الأسرة لا تعنى التسلط أو القهر أو البطش . . كلا ، فقد نهى النبى ﷺ عن إيذاء المرأة أو شتمها أو ضربها ضربًا مبرحًا ، وقد سبق القول بالتوصية بحسن معاملتها .

ولا يرى الإسلام تلك النظرة المنتشرة فى الغرب اليوم ومن قبل وهى

(١) رواه البخارى ومسلم .
(٢) سورة النحل : الآية ٧٢ .
(٣) رواه البيهقى .
(٤) سورة النساء : الآية ١٩ .
(٥) سورة النساء : الآية ٣٤ .

نظرة الصراع بين الرجل والمرأة ، أو بمعنى أكثر دقة بين المرأة والرجل ، تريد المرأة أن تتساوى هناك - وقد تساوت - فى كل شىء مع الرجل ، فتريد أن تعمل كما يعمل ، وتخرج كما يخرج ، وتحارب كما يحارب . . .إلخ .

لم يعرف الإسلام هذا الصراع بين الرجل والمرأة يومًا ما ، اللهم إلا امرأة جاءت ذات يوم من منطلق رجاء مثوبة الله تعالى فقالت : « إن الله فرض على الرجال الجهاد فإن أصيبوا أثيبوا . . » فهى تريد أن تصل إلى ما يصل إليه الرجال من الأجر والثواب فى الجهاد ، فيخبرها رسول الله ﷺ أن « حسن التبعل للزوج يعدل كل هذا » وقليل من تفعله !! وهو يعنى حسن طاعته ، وحسن عشرته ، وحسن استقباله .

لم يعرف الإسلام هذه النظرة ، وهذا الصراع ؛ لأن الإسلام قد كرم المرأة أعظم تكريم بنتًا وزوجة وأمًا وإنسانًا ، وحررها من كل ألوان الرق والعبودية ، بينما الحضارة الغربية حين أرادت أن تكرم المرأة أعطتها الحرية الجنسية فغاصت فى الوحل ، وأصبحت هدفًا للرجال يستغلونها فى كثير من الوظائف من أجل أنوثتها .

* * *

الخُلْع فى الشريعة الإسلامية

ما هوالخُلْع ؟

يعرف فقهاء الشريعة الخُلْع بقولهم : (هو فراق الرجل زوجته ببدل يحصل عليه) ، وسوف نوضحه أكثر آنفًا .

وكلمة « الخُلْع » مأخوذة من خلع الثوب ؛ وذلك لأن المرأة لباس الرجل ، والرجل لباس المرأة ، كما عبر عن ذلك صريح القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (١) .

فالخُلْع إذن طريقة من طرق حل الرابطة الزوجية ، فالرابطة الزوجية تحل بثلاثة طرق وهى : فسخ الحاكم للعقد ، والخُلْع ، والطلاق .

فأما الفسخ فيكون بأسباب مشتركة بين الرجال والنساء ، كالعيوب الخلقية المانعة من أداء الوظيفة الزوجية والأمراض العضال المعدية ، ويكون بطلب المرأة إذا امتنع الرجل أو عجز عن النفقة عليها ، أو غاب عنها غيبة منقطعة بشرطها ، فقد أعطى الإسلام للمرأة حق طلب الفسخ فى حالة امتناع الزوج أو عجزه عن أداء حقها ؛ لأن له فى مقابله حق الطلاق .

وأما الخُلْع فقد جعل مخرجًا للمرأة من الزوجية إذا كرهت الزوج لسبب غير الأسباب التى يثبت لها بها حق طلب الفسخ ، وهو أن تفتدى بما تبذله له من العوض عما بذله من مهر وغيره ، وما أنفقه عليها ليرضى بحل عقدة الزوجية ، ويكون غير مغبون ولا مظلوم ، وحكم هذا الخُلْع حكم الطلاق البائن الذى ليس للرجل فيه حق الرجعة بدون قبول المرأة (٢) .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

(٢) « نداء للجنس اللطيف » بتصرف – العلامة محمد رشيد رضا .

أول خُلْع حدث عند العرب :

لقد عرف العرب قبل الإسلام الخُلْع ، فحدث أن زوَّج عامر بن الظرب ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث ، فلما دخلت عليه نفرت منه ، فشكا إلى أبيها ، فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك ، وقد خلعتها منك بما أعطيتها ، وذكر الحافظ بن حجر فى الفتح أن هذا كان أول خُلع فى العرب[(١)] .

أول خُلْع فى الإسلام :

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « جاءت امرأة ثابت بن قيس ابن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إنى ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، قال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟! قالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة »[(٢)] .

قال الحافظ بن حجر فى « الإصابة » وقد كان هذا أول خُلْع فى الإسلام[(٣)] ، وقولها : « لا أعتب عليه فى خلق ولا دين » أى لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ، ولكن لبغضها الشديد له .

فقد جاء فى إحدى روايات الحديث قولها : « وإنى لا أطيقه بغضًا » وهذه رواية صحيحة عند ابن ماجة ، والبيهقى ، وقد كانت تبغضه لدمامته (أى لقبحه الشديد) ، وفسَّرت قبحه رواية أخرى للحديث ذكرها فى الفتح ، قالت : « إنى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة (أى جمع من الناس) فإذا هو أشدهم سوادًا ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهًا »[(٤)] .

---

(١) فتح البارى (٩/ ٣٠٧) الحافظ بن حجر العسقلانى .
(٢) رواه البخارى والنسائى .
(٣) انظر ترجمة جميلة بنت أبى فى « الإصابة فى تمييز الصحابة » ج ٤ ، ابن حجر العسقلانى .
(٤) الفتح (٩/ ٣١٢) ، مختصر تفسير ابن كثير (١/ ٢٠٦) .

وقولها : « ولكنى أكره الكفر فى الإسلام » أى أنها تكره أن تكفر عشرته فتعصيه ولا تطاوعه ؛ وبذلك تعصى الله عز وجل بعصيان زوجها ، وتكون قد كفرت النعمة عندئذ ، وأساءت عشرته ، وقوله ﷺ: « أتردين عليه حديقته ؟ » أى أتعطيه المهر الذى أمهرك إياه ؟ وقد كانت حديقة (بستانًا) ، وقول النبى ﷺ لثابت بن قيس : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » هو على سبيل الاستحباب وليس الوجوب ، قال الحافظ فى الفتح : (هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب) [1] وهو قول الجمهور .

هل ذكر الخلع فى القرآن الكريم ؟

لقد ذكر الخُلْع فى القرآن الكريم بمعناه وليس بلفظه ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [2] .

قال الحافظ بن كثير فى تفسير هذه الآية : (وأما إذا تشاقق الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ، ولم تقم على معاشرته ، فلها أن تفتدى منه بما أعطاها ، ولا حرج عليها فى بذلها له ، ولا حرج عليه فى قبول ذلك منها) [3] .

هل مجرد بغض الزوجة زوجها سبب كافٍ لطلب الخُلْع ؟!

لقد رغَّب الإسلام الزوجين فى حسن العشرة والصبر على الطباع والخصال التى قد لا يرضاها أحدهما من الآخر ، قال الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [4] .

---

(١) الفتح (٩/ ٣١٢) .
(٢) سورة البقرة : الآية : ٢٢٩ .
(٣) انظر مختصر تفسير ابن كثير (١/ ٢٠٥) د/ محمد على الصابونى .
(٤) سورة النساء : الآية ١٩ .

وقال رسول الله ﷺ : « لا يفرك[1] مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقًا رضى منها خلقًا آخر »[2] ، وليس أحد من البشر يخلو من عيب أو ليس هناك من ترضى عنه كل الرضى ، وصدق من قال :

ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلها   كفى بالمرء نُبلًا تُعدَّ معايبه

فقد لا يحب الرجل فى زوجته صفات معينة ، وقد لا تحب الزوجة فى زوجها أيضًا صفات معينة . . ولكن هل هذا الزوج أو هذه الزوجة ليس فيهما ما يرضى أحدهما عن الآخر ؟! كل إنسان له عيوب ومزايا ، وطالما أن الزوج أو الزوجة قد أحسن الاختيار من البداية فاختار كل منهما ذا الدين ؛ فإنه ولابد أن تغلب حسناته سيئاته ، وتكون مميزاته أكبر بكثير من عيوبه ، وقد يكره أحد الزوجين الآخر فلا يكون منه التسرع فى الحكم قبل أن يدرس أخلاقه ومميزاته ﴿ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[3] .

فلا يجب أن يتسرع الرجل فى الطلاق قبل أن يعقد موازنة بين المساوئ والمميزات ، وما يكرهه فى زوجته وما يحبه فيها . . كذا على الزوجة ألا تتسرع لنوبة غضب ، أو سوء تقدير للموقف ، أو عدم النظر إلى الإيجابيات والسلبيات نظرة متفحصة ، فتطلب الطلاق من زوجها أو الخُلْع ، وذلك لقوله ﷺ : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة »[4] .

وفى بعض طرق الحديث : « من غير ما بأس » أى سألته الطلاق بغير عذر أو سبب واضح وبيّن ، ولقوله ﷺ : « المختلعات هن

(١) لا يفرك أى « لا يبغض » .
(٢) رواه مسلم .
(٣) سورة النساء : الآية : ١٩ .
(٤) رواه أصحاب السنن وصححه الألبانى وصححه من الأولين ابن خزيمة وابن حبان .

المنافقات »[١] ، ويُحمل هذا الحديث أيضًا على من تطالب زوجها بالخُلْع لغير سبب يقتضيه .

قال صاحب نيل الأوطار : « وأحاديث الباب قاضية بأنه يجوز الخُلْع إذا كان ثَم سبب يقتضيه ، فيجمع بينها وبين الأحاديث القاضية بالتحريم بحملها على إذا لم يكن ثَم سبب يقتضيه »[٢] .

ولم يكن دأب النساء على عهد رسول الله ﷺ طلب فراق الزوج بدون عذر ، أو سبب مقنع ، بل كان دأبهن الصبر على الأزواج ، وكذا كان فى عهد التابعين رضوان الله عليهم ومن بعدهم ؛ لأن حل الرابطة الزوجية ليس بالأمر الهين ، أو البسيط ، لما له من آثار وخيمة على الفرد والمجتمع ، ولنعلم أنه من أحب الأعمال إلى إبليس التفريق بين الزوجين ، قال رسول الله ﷺ : « إن إبليس ينصب عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه إلى الناس ، فأقربهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، فيأتى أحدهم فيقول : ما زلت بفلان حتى فرقت بينه وبين زوجته ، فيهنئه ويلتزمه (يحتضنه) ويقول : نعم أنت ، نعم أنت »[٣] .

فالتفريق بين الزوجين من الأعمال التى يكافئ إبليس أعوانه عليها ! ومن هنا فقد أحلَّ الإسلام للزوجين الكذب على بعضهما البعض من أجل دوام العشرة الطيبة[٤] ، كأن تمدح الزوجة زوجها وقد تنعته بصفات وخلال طيبة - لا توجد فيه - والعكس ، فالزوج يجب أن يتودد إلى زوجته وينعتها بالجمال والرقة وغيرها من الصفات الحسنة التى تقربها إليه وتزيد وتنمى الحب بينهما .

---

(١) رواه أحمد والنسائى من حديث أبى هريرة ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (١٩٣٤) .

(٢) نيل الأوطار (٦/ ٢٥١) الإمام الشوكانى .

(٣) رواه مسلم بمثله .

(٤) عن أم كلثوم بنت عقبة قالت : ما سمعت رسول الله ﷺ رخصَّ فى شىء من الكذب إلا فى ثلاث : « الرجل يقول القول يريد به الإصلاح ، والرجل يقول القول فى الحرب ، والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها » رواه مسلم .

أخرج ابن جرير عن أبى غرزة أنه أخذ بيد ابن الأرقم رضي الله عنه فأدخله على امرأته ، فقال : « أتبغضينى ؟! قالت : نعم ، قال ابن الأرقم : ما حملك على هذا ؟! قال : كثرت علىَّ مقالة الناس فأتى ابن الأرقم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبره ، فأرسل إلى أبى غرزة فقال له : ما حملك على هذا ؟ قال : كثرت علىّ مقالة الناس ، فأرسل عمر إلى امرأته فجاءته ، فقال عمر : ما حملك على ما قلت ؟! قالت : إنه استحلفنى فكرهت أن أكذب ، فقال عمر : بلى فلتكذب إحداكن ولتجمل [1] فليس كل البيوت تبنى على الحب ، ولكن معاشرة على الأحساب والإسلام » .

« إلا أن البغض قد يتضاعف ، ويشتد الشقاق ، ويصعب العلاج ، وينفد الصبر ، ويذهب ما أسس عليه البيت من السكن والمودة ، والرحمة ، وأداء الحقوق ، وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح ، وحينئذ يرخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذى لابد منه ، فإن كانت الكراهية من جهة الرجل فبيده الطلاق ، وهو حق من حقوقه وله أن يستعمله فى حدود ما شرع الله ، وإن كانت الكراهية من جهة المرأة فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخُلْع ، بأن تعطى للزوج كل ما أخذت منه باسم الزوجية لينهى علاقته بها » [2] .

إذن وكما يُقال : « آخر الدواء الكى » فالخُلْع صورة من صور إنهاء العلاقة الزوجية ، ولا يكون هو أول ما تلجأ إليه الزوجة ، كما أن الطلاق ليس هو أول ما يلجأ إليه الزوج ، ولكن وبعد استنفاد جميع وسائل الإصلاح الأخرى ، وتبين أن الزوجين لن يستطيعا العيش إلا وسط مشاحنات ومشاكسات لا تنتهى ، فعندئذ لابد من الوقوف عند هذا الحد حتى لا تظلم نفس شيئًا ؛ لأنه حينئذ سوف تنتهك حدود الله ، وقد

---

(١) ولتجمل أى « ولتقول القول الجميل » والذى قد يكون نوع من المجاملة .
(٢) فقه السنة (٢/ ٤٧٣) الشيخ / السيد سابق .

قال الله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾[1] وحدود الله المقصودة فى الآية الكريمة هى حسن العشرة .

روى ابن أبى شيبة من طريق القاسم عن معنى (حدود الله) فى الآية السابقة قال : « فيما افترض عليها فى العشرة والصحبة »[2] ، إذن الخُلْع جائز للمرأة إذا كان هناك سبب يقتضيه كأن يكون الزوج سيئ الخُلق ، أو دميم الخلقة ، أو لا يؤدى حق الزوجة ، وهى تخاف إن أقامت معه ألا تؤدى حدود الله التى ذكرناها .

وهذا الأمر واضح فى قصة ثابت مع زوجته ، ففى إحدى روايات الحديث سأل النبى ﷺ زوجة ثابت ، فقال : « ماذا كرهت فيه ؟ قالت : كرهت دمامته » أى قبحه ، وقد ورد أنه كان أسود قصير القامة ، دميم الخلقة ، ولم يكن من عادة العرب أن يتعرف الأزواج على بعضهم قبل الزواج أو ينظر الرجل إلى المرأة ، حتى إن رجلًا خطب امرأة على عهد رسول الله ﷺ فقال له رسول الله : « أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : اذهب فانظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما[3] »[4] .

أى أنهم لم يكونوا يهتمون برؤية المخطوبة قبل الزواج ، وهذا ربما ليس السبب الوحيد الذى من أجله كرهته زوجته ، ولكن ربما كان ثابت شديدًا فى معاملته مع زوجته ، والدليل على ذلك هذا الحديث الذى ترويه لنا الربيع بنت معوذ حيث قالت : « ضرب ثابت بن قيس بن شماس امرأته جميلة بنت عبد الله بن أبى فكسر يدها ، فأتى أخوها يشتكيه لرسول الله ﷺ ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت ، فقال له : خذ الذى لها

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

(٢) انظر فتح البارى (٩/٣٠٩) الحافظ بن حجر العسقلانى .

(٣) يؤدم بينكما : « يحدث بينكما الود والحب » .

(٤) رواه الترمذى والنسائى ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع .

عليك ، وخلِّ سبيلها ، قال : نعم ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها »[1] .

وهذا الحديث صحيح ، وقد جمع العلماء بينه وبين الحديث الذى قالت فيه : « ما أعتب عليه فى خلق ولا دين » قالوا : إنها لم تأت لتختلع منه لسبب الضرب هذا ، ولكن لسبب الكره والبغض الشديدين للأسباب التى ذكرناها آنفًا ، ولا شك أنه ربما كان ضربه لها عاملاً من عوامل الكره أو البغض الشديدين .

هل يشترط فى الخُلْع التراضى بين الزوجين ؟

الأصل فى الخلع أن يتم بالتراضى بين الزوجين الرجل والمرأة (الزوج وزوجته) وظاهر الآية الكريمة يفيد ذلك ، حيث يقول الله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[2] ، فكلمة « فلا جُناح » تفيد عدم الحرج ، فهى تعنى الإباحة أو « الجواز » والألف فى قوله « عليهما » ألف الاثنين ، أى الزوج والزوجة ، والمعنى لا حرج بين الزوجين أن يتراضيا على الخُلْع ، ويأخذ الزوج المهر الذى افتدت زوجته به نفسها لتختلع .

وفى الحديث الشريف قال رسول الله ﷺ لثابت : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » قال الحافظ فى الفتح : « هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب »[3] ، ولو كان الأمر على الإيجاب لطلقها رسول الله ﷺ على ثابت ، ولكنه أمره هو أن يطلقها .

وهذا الذى عليه الأئمة الأربعة وأكثر أهل العلم ، يقول الإمام ابن حزم فى « المحلى » : (الخلع هو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها فخافت ألاَّ توفيه

---

(١) رواه النسائى والطبرانى ، قال فى نيل الأوطار : « فالحديث على هذا صحيح » انظر (٦/ ٢٤٧) .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

(٣) انظر فتح البارى (٩/ ٣١٢) .

حقه ، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها فلها أن تفتدى منه ، ويطلقها إن رضى هو ، وإلا لم يُجبر هو ، ولا أُجبرت هى ، وإنما يتراضيان . . ولا يصح الخُلْع إلا بأحد الوجهين المذكورين ، أو باجتماعهما فإن وقع بغيرهما فهو باطل ، ويرد عليها ما أخذ منها ، وهى امرأته) .

هذا وقد رأى البعض جواز أن يطلق القاضى على الزوج ويخالع الزوجة [1] ، إذا رأى ما يستحق ذلك ، وهذا لمن حمل الأمر - فى حديث ابن عباس فى قصة ثابت وزوجته - على الوجوب .

هل الخُلْع طلاق أم فسخ للعقد ؟

المتتبع للأحاديث التى وردت بشأن الخُلْع يرى أن بعضها اشتمل على لفظ التطليق والبعض الآخر لم يذكر لفظ الطلاق ، ففى رواية ابن ماجة عن ابن عباس رضى الله عنهما : « فأمره أن يأخذ منها الحديقة ولا يزداد » [2] وهى رواية صحيحة ، وفى رواية أخرى للحديث : « فردت عليه وأمره بفراقها » [3] ، وفى رواية لأبى داود والترمذى : « فأمرها النبى ﷺ أن تعتد بحيضة » لذلك نشأ خلاف فى المسألة ، فابن عباس نفسه وهو راوى الحديث يرى أن الخُلْع ليس بطلاق ولكنه فسخ ، قال الحافظ فى الفتح : « ولا أعلم من ذكر الاختلاف فى المسألة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخًا » [4] ، ولكن الجمهور على خلاف ذلك ، فيرون أن الخُلْع طلاق ، وقال الإمام أحمد رضي الله عنه : « أن الخُلْع فسخ » [5] .

وما أجمل قول الإمام ابن القيم فى هذا الموضوع حيث قال : « والذى يدل على أنه ليس بطلاق أنه تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة

---

(١) ذكره فى فقه السنة (٢/ ٤٤٢) .
(٢) ،(٣) انظر الفتح (٩/ ٣٠٧) .
(٤) انظر الفتح (٩/ ٣١٤) .
(٥) انظر الفتح (٩/ ٣١٣) .

أحكام كلها منتفية عن الخُلْع :

أحدهما : أن الزوج أحق بالرجعة فيه .

والثانى : أنه محسوب من الثلاث (طلقات) فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد دخول زوج وإصابة .

الثالث : أن العدة ثلاثة قروء ، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة فى الخلع »[1] .

أما الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحد قولى الشافعى يرون أنه طلاق بائن ، وحكى ذلك أيضًا عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم .

والذى نراه - والله أعلم - أن هذا يكون حسب النية ، فإذا نويا طلاقًا فهو كذلك ، كما حكى ذلك فى الفتح عن الخوازمى قال : « هو فسخ لا ينقص عدد الطلاق ، إلا إذا نويا به الطلاق »[2] .

وبناءً على ما سبق تصبح عدة المختلعة عند الجمهور « ثلاثة قروء » كالمطلقة ، بخلاف الذين يعتبرونه فسخًا مثل الإمام أحمد وأحد قولى الشافعى وابن عباس وغيرهم فعدة المختلعة عندهم « حيضة واحدة » ، والجميع على اتفاق أنه لا رجعة فى الخُلْع إلا برضاها ؛ لأنها قد ملكت نفسها فيما بذلت له من العطاء .

ما تتنازل عنه المرأة الطالبة للخلع ؟

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[3] .

---

(١) نيل الأوطار (٦/ ٢٤٩) .

(٢) الفتح (٩/ ٣٠٨) .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

وظاهر الآية الكريمة لا يحدد مقدار ما تفتدى الزوجة نفسها به ، ولكن يترك الأمر لما اتفق عليه الزوجان .

لذلك ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى جواز أن تفتدى المرأة نفسها بأكثر مما أعطاها الزوج ليرضى بالخُلْع .

قال البخارى[2] : « وأجاز عثمان ﷺ الخُلْع دون عقاص رأسها[3] لحديث الربيع بنت معوذ قالت : كان لى زوج يُقلُّ علىَّ الخير إذا حضرنى ، ويحرمنى إذا غاب عنى ، قالت : فكانت منى زلة يومًا فقلت : أختلع منك بكل شيء أملكه ، قال : نعم ، قالت : ففعلت ، فخاصم عمى (معاذ بن عفراء) إلى عثمان بن عفان ﷺ فأجاز الخُلْع ، وأمره أن يأخذ عقاص رأسى فما دونه أو قالت : ما دون عقاص الرأس » .

هذا . . ويرى البعض أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها[4] وبذلك قال الإمام أحمد ، قال ابن كثير : « ويستدل لهذا القول بما تقدم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما فى قصة (ثابت بن قيس) فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها الحديقة ولا يزداد » ، والأرجح - والله أعلم - رأى الجمهور لعموم الآية الكريمة ، وبه أفتى عمر ، وعثمان رضى الله عنهما كما تقدم ، قال الإمام مالك : « لم أر أحدًا ممن يفتدى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق » يقصد أنه ليس محظورًا ولا مكروه لكن الأفضل الأخذ بمقدار ما أعطى .

هذا وإن كل ما جاز أن يكون مهرًا جاز كذلك أن يكون عوضًا فى الخُلْع ، ولابد فى الخُلْع من عوض ، فإن خالع رجل زوجته بغير عوض من مال أو غيره مما يصح أن يكون مهرًا فلا يكون ذلك خُلْعًا .

---

(١) انظر الفتح (٩/٣٠٩) .　　(٢) مختصر تفسير ابن كثير (١/٢٠٦) .

(٣) أى يأخذ الزوج منها كل شيء سوى رباط الرأس .

(٤) ويرى ذلك صاحب نيل الأوطار فهو يرى الروايات المتضمنة للنهى عن الزيادة مخصصة لعموم الآية الكريمة .

الرجل الذى يسيئ إلى زوجته لتختلع منه

لقد حذَّر القرآن الكريم الرجل من الإساءة إلى زوجته ليضطرها أن تختلع نفسها ، وتفتدى نفسها بالمال ، قال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾ [1] .

وقد حرَّم الإسلام هذا على الرجل لأنه سلوك غير المسلم المؤمن الذى يتقى الله ، فلا ينبغى له لأى سبب كان أن يضيق على امرأته ليضطرها لفداء نفسها بالمال ، فيجمع عليها خسارتين ، خسارة الفراق والخسارة المادية .

هل للخُلْع وقت محدد ؟

نعم إن الطلاق منهى عنه حال حيض المرأة أو فى طهر جامعها فيه الزوج ، لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « طلقت امرأتى وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى ﷺ ، فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال : مُره أن يراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مسقتبلة ، سوى حيضتها التى طلقها فيها ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرة من حيضتها قبل أن يمسها[2] ؛ فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله » [3] .

لكن الخُلْع يجوز فى الطهر والحيض ؛ لأن المرأة هى التى تطلبه ، وقد نهى الشارع عن الطلاق فى الحيض حتى لا تطول فترة العدة على المرأة ،

---

(١) سورة النساء : الآية ١٩ ، ولا تعضلوهن : المقصود ولا تضيقوا عليهن حتى تضطروهن للتنازل عن بعض حقوقهن .

(٢) يمسها : أى يجامعها .

(٣) الحديث رواه مسلم .

وهنا فى الخُلْع هى التى اختارت فلا تقيد إذن بالحيض ، ويدل على ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى قصة امرأة ثابت بن قيس ، حيث إن النبى ﷺ لم يسألها هل هى حائض أم لا ؟! وبذا قال الشافعى والحافظ فى الفتح وغيرهما من الأئمة .

هل يجوز للمريضة مرض الموت أن تخالع زوجها ؟

قد تتفق الزوجة المريضة مرض الموت مع زوجها على الخُلْع مقابل مبلغ كبير من المال ، تريد بذلك أن تظلم بقية الورثة ؛ فتعطى الزوج أكثر مما يستحق من ميراثه المقرر شرعًا ، وهذا لا شك إثم كبير ؛ لذلك رفض أئمة الفقه هذا السلوك الظالم ، قال مالك وأحمد : « إن أخذ الزوج بمقدار ميراثه منها فلا بأس ، فإن زاد فتحرم الزيادة ويجب ردَّها » ، وعند الشافعى « لو اختلعت منه بقدر مهر المثل جاز ، وإن زاد على ذلك كانت الزيادة من الثلث وتعتبر تبرعًا » ، أما الأحناف : « فقد صححوا خلعها بشرط ألا يزيد عن الثلث مما تملك ، وأنها متبرعة ، والتبرع فى مرض الموت وصية ، والوصية لا تنفذ إلا من الثلث للأجنبى ، والزوج صار بالخُلْع أجنبيًا »[1] .

* * *

---

(١) انظر الإصابة (٤/ ٢٦٣ - ٢٦٤) .

ملاحظات حول ما ورد فى السنة بخصوص الخلع

أشهر حديث ورد بشأن الخُلْع هو حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى البخارى ، ويحكى قصة خُلْع امرأة ثابت بن قيس ، وفى الحديث لم يُذكر اسم زوجة ثابت ، وفى رواية ذكر اسمها جميلة بنت أبى ، واختلف ذكره فى روايات أخرى صحيحة ، فعند ابن ماجة أن اسمها « جميلة بنت سلول » ، وعند النسائى أن اسمها « جميلة بنت عبد الله بن أبى » ، وعند مالك فى « الموطأ » أنها « حبيبة بنت سهل » ، وفى رواية أخرى للنسائى أن اسمها « مريم » .

وللجمع بين هذه الأحاديث الصحيحة قال العلماء : إن ثابت قد خالع أكثر من واحدة ، امرأتين أو أكثر .

فالرواية التى ذكرت أنها جميلة بنت سلول ، والأخرى أنها جميلة بنت عبد الله بن أبى روايتان متقاربتان ، والأرجح أنهما امرأة واحدة وهى جميلة بنت أبى بن سلول أخت عبد الله بن أبى بن سلول ، وليست بنته ، وقالوا جميلة بنت سلول لأنهم عادة كانوا ينسبون الشخص لجدِّه ، وبذا قال ابن حجر فى « الإصابة »[1] وفى الفتح ، وهو ما رجحه أيضًا ابن الأثير والنووى ، وكذا الرواية التى ذكرت أن اسمها مريم فهو اسم آخر لجميلة بنت أبى ، أما الرواية التى ذكرت أنها « حبيبة بنت سهل » فهى قصة مختلفة ، فقد روى مالك فى « الموطأ » عن حبيبة بنت سهل « أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة الصبح فوجدها عند بابه ، فقال : من هذه ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، قال : ما شأنك ، قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس .. ثم ذكر القصة » .

---

(١) انظر الإصابة (٤/ ٢٦٣ - ٢٦٤) .

قال الحافظ فى « الفتح » معلقًا على اختلاف القصتين : « قصة جميلة وقصة حبيبة فى الخُلْع من ثابت » ، قال : « الذى يظهر لى أنهما قصتان وقعتا لامرأتين مختلفتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين ، واختلاف السياقين » وهذا هو الراجح ، أما قول ابن الجوزى إنها « سهلة بنت حبيب » فقد وهم فقلب الاسم ، والصواب « حبيبة بنت سهل » .

ويتضح مما سبق أن ثمة أسبابًا موضوعية كانت تجعل النساء يختلعن من ثابت بن قيس ، لدرجة جعلتهن لا يطقن العيش معه ، ويتضح هذا من قول جميلة بنت أبى « وإنى لا أطيقه » ، كما يتضح أيضًا أن حالات الخُلْع التى حدثت قليلة جدًا على عهد رسول الله ﷺ وصحابته ، فلم يُذكر فى كتب الفقه من الآثار الصحيحة إلا حديث ثابت بن قيس ، وحديث الربيع بنت معوذ ، وفى كلا الحديثين كان رضا الزوج متوفرًا ، وهو الذى قام بتطليق زوجته بعد حصوله على البدل وهو المهر الذى أمهرها إياه ، كما يلاحظ أيضًا مدى تقوى المرأة الذى يتضح فى قولها : « ولكنى أكره الكفر فى الإسلام » بعد أن قالت : « لا أعتب عليه فى خلق ولا دين » ولو كانت امرأة أخرى غير ذات دين لافترت على زوجها كذبًا ، وقالت : لقد فعل بى كذا وكذا . . لتتخلص منه ، ولكنها امرأة تريد أن تعيش مع زوجها كما أمر الله ، ثم لا تريد أن يناله ظلم منها !!

* * *

الخلع فى القانون

صدر القانون المصرى رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ، وتحدثت فيه المادة (٢٠) عن موضوع الخُلْع ، وقبل أن نتعرض لنص المادة سوف ننبه على عدة نقاط :

١ - القانون قُدم إلى اللجنة فى عام ١٩٩١م بخصوص « إجراءت التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية » وكان يهدف لتسهيل تلك الإجراءات التى تستغرق سنوات عدة فى أروقة المحاكم .

٢ - ثم أضيفت إليه بعض المواد الخاصة بالخُلْع وسفر الزوجة وتطليق المرأة المتزوجة عرفيًا وغيرها ، وذلك بالتدرج شيئًا فشيئًا .

٣ - ومن ثم تغير عنوان مشروع القانون إلى « قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية » ، إذن تغير القانون المقدم إلى اللجنة تغيرًا كبيرًا ، فبعد أن كان الهدف منه تسهيل الإجراءات فحسب ، أضيفت إليه مواد لم تكن موجودة من قبل ، ثار حولها جدل واسع .

٤ - فى تلك الأثناء عقدت عدة مؤتمرات دولية تحت مسميات مختلفة وكلها خاصة بالمرأة ، ومقدار ما تتمتع به من حريات ، وكانت لها توصيات عدة خالفت فى الكثير منها الشريعة الإسلامية ، وكان لشيخ الأزهر السابق - رحمه الله - تحفظاته وتحذيراته من تلك المؤتمرات وحول ما أصدرته من توصيات ، بل إن مصر تحفظت على بعض النقاط ، وربما كانت لهذه المؤتمرات وتوصياتها تأثيرًا على إضافة بعض المواد التى أثارت جدلاً واسعًا فى الأوساط الدينية والثقافية والشعبية بصفة عامة .

٥ - بعض المواد تغيرت عن المواد المقدمة فى مشروع القانون المعروض على اللجنة ، كما سنرى لاحقًا .

مادة (٢٠) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية :

- للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخُلْع ، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه ، وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية ، وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه .

- ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخُلْع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين ، وندبها لحكمين لموالة مساعى الصلح بينهما ، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون .

- وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما ، وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض .

- ولا يصح أن يكون مقابل الخُلْع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أى حق من حقوقهم .

- ويقع بالخُلْع فى جميع الأحوال طلاق بائن .

- ويكون الحكم (فى جميع الأحوال) غير قابل للطعن عليه بأى طريق من طرق الطعن .

وتنص الفقرة الثانية من المادة (١٨) المشار إليها على ما يأتى :

- وفى دعاوى الطلاق والتطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهدًا فى محاولة الصلح بين الزوجين ، وتعجز عن ذلك ، فإن

كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يومًا ولا تزيد عن ستين يومًا .

كما تنص الفقرتان الأولى والثانية من المادة (١٩) المشار إليهما على ما يأتى :

- فى دعاوى التطليق التى يوجب فيها القانون ندب حكمين يجب على المحكمة أن تكلف كلًّا من الزوجين بتسمية حكم من أهله - قدر الإمكان - فى الجلسة التالية على الأكثر ، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكمًا عنه .

- وعلى الحكمين المثول أمام المحكمة فى الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلصا إليه ، فإن اختلفا أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين .

* * *

بعض المآخذ على المادة (٢٠) من القانون السابق والخاصة بموضوع الخلع

١ - المادة سلبت حق القاضى فى تقرير الأمر ، وأوجبت عليه القيام بتطليق المرأة بمجرد أن تقول : إنها تبغض زوجها وتخشى أن تقيم معه حدود الله ، وأنها متنازلة عن جميع حقوقها المالية والشرعية وترد إليه الصداق !!

فأصبح القاضى هنا أشبه بموظف التوثيق ، وإن كانت المادة قد خالفت رأى جمهور الأئمة ومنهم الأئمة الأربعة ، وأكثر أهل العلم حيث قالوا بضرورة التراخى بين الزوجين على الخُلْع ، وأيضًا خالفت رأى البعض القائل بجواز الخلع مع عدم التراضى بأن يعرض الأمر على السلطات (القاضى) وله أن يقرر الخُلْع من عدمه ، وجاءت المادة بشىء جديد وهو إلزام القاضى بالحكم بالخُلْع وهذا لم يقل به أحد من فقهاء الأمة ، الأمر الذى يساعد فى زيادة حالات الطلاق والتفكك الأسرى ، وضياع الأبناء وتشريدهم !

٢ - اعتبرت المادة مجرد قول المرأة للقاضى إنى أبغض زوجى وأخشى ألاَّ أقيم معه حدود الله ، مجرد هذا القول يكون سببًا كافيًا لأن يحكم لها القاضى بالخُلْع ويطلقها على الزوج .

وبعيدًا عن القول بأن مجرد البغض ليس سببًا كافيًا للخُلْع كما أوضحنا من قبل[1] ، فإننا نتساءل :

أين هذه المرأة التى تذهب إلى ساحة القضاء وهى تعتصر ألَمًا من الخوف من الله تعالى لخوفها من عصيان زوجها وهو عصيان لله ، فتذهب

(١) راجع ص ١٠ وما بعدها .

لتختلع لهذا السبب ؟! خوفًا من ألاَّ تقيم مع زوجها حدود الله لبغضها له ، أين هذه المرأة ؟! أين هى ؟! قليل ما هن .

أليست هذه المادة من القانون تعطى الفرصة لأهل الأهواء أن يتلاعبوا برءوس المتزوجات حديثًا أو قديمًا ، وخداعهن ليختلعن من أزواجهن من أجل المال والعيش الرغيد ، ويأتى على حساب الأسرة والأولاد ؟!

لا يجادل أحد فى أن عصرنا هذا ليس كعصر رسول الله ﷺ والتابعين ، فقد غابت الضمائر ، وخربت الذمم عند الكثيرين ، وأصبح الكذب من الأمور العادية ومن المباحات عند كثير من الناس .

٣ - المعروف أنه فى الخُلْع لابد وأن يحصل الزوج على مال نظير فراق زوجته - لأنها فارقته لسبب منها وليس منه هو - وهذا المال أيًا كان نوعه يمثل للزوج عوضًا عن فراق زوجته وعن ما يلحقه من ضرر بسبب هذا الفراق ، لكن الخُلْع وتبعًا للقانون الذى بين أيدينا لا يمنح الزوج عوضًا مناسبًا عن فراق زوجته . . كيف ؟!

أولاً : ونظرًا لاختلاف الظروف والأحوال فى أيامنا هذه عن أيام السابقين فإن المهر المسمى غالبًا ما يكون مبلغًا رمزيًا ، ولا يمثل قيمة مادية يستفيد منها الزوج بخلاف ما كان فى السابق ، فالحديقة التى ردتها زوجة ثابت بن قيس إليه كانت تمثل شيئًا عينيًا ذا قيمة ، فكانت تمثل العوض المناسب ، حتى أن « ثابت » جعلها مهرًا لامرأة أخرى وتزوجها ، وحتى لو كان المهر مبلغًا ذا قيمة معينة فبمرور الأيام وبعد عشر سنوات أو أكثر فإن قيمة هذا المال سوف تقل بدرجة كبيرة .

ثانيًا : الخُلْع لا يسقط حضانة الأولاد ، وبالتالى فإن الزوج مكلف بأن ينفق عليهم ويوجد لهم المسكن المناسب ، فإن لم يستطع فإنهم سوف يسكنون فى مسكن الزوجية ويستحيل أن يسكن معهم ؛ لأن زوجته

أصبحت أجنبية عنه لا تحل له ، وقيمة المهر الذى يسترده ، وحتى لو باع ما يملك فى شقته فلن يستطيع أن يشترى مسكنًا آخر له ، إذن فالزوج لم يأخذ عوضًا عن الخُلْع ولكنه خسر خسارة كبيرة ، برغم أنه لم يؤذ الزوجة ، ولم يرتكب ما يستحق كل هذا ، فالأولى أن يكون الخُلْع بالتراضى بين الزوجين لحسم كل هذه الأمور .

٤ - يمكن للزوجة أن تجهض محاولات الحكمين فى الإصلاح بينهما (هى والزوج) ويكفى أن تقرر أنها تكره الزوج ولا تريد العيش معه ولا تريد الصلح ، وسوف تصبح هذه الخطوة للإصلاح شيئًا من قبيل أداء الواجب (روتين) ، والخُلْع ماض إلى طريقه .

٥ - المادة (٢٠) تعتبر الخُلْع طلاق بائن بالرغم من أن المشروع الذى كان مقدمًا من اللجنة كان قد اعتبر الخُلْع فسخًا للعقد ، وباعتبار الخُلْع طلاقًا فإنه قد ضيَّق على المرأة إن أرادت العودة إلى زوجها مرة ثانية ؛ لأنه حسب من عدد الطلقات الثلاث ، وهذا ضد مصلحة المرأة والأسرة خاصة فى عصر كثرت فيه حالات الطلاق ، وقد أفتى مجمع البحوث الإسلامية باعتبار الخُلْع فسخًا للعقد وليس طلاقًا .

٦ - نصت المادة (٢٠) أيضًا من القانون موضوع الحديث على أن الحكم بالخُلْع - فى جميع الأحوال - غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ، وهذا يعنى اقتصار التقاضى فى الخُلْع على درجة واحدة من درجات التقاضى ، وهذا فيه نوع من الظلم للخصم ؛ لأنه ومن المعلوم أن حق الخصم فى الطعن على الحكم الصادر ضده أصبح اليوم من الحقوق الدستورية المكفولة له ، والتى فى إهمالها تفويت المصلحة عليه ، وإن مبدأ الطعن فى الأحكام والتقاضى على درجات من أفضل ما توصلت إليه المدنية الحديثة ، ومعمول به فى جميع القضايا ، وهو يتفق مع مقاصد الشريعة ويحقق مصالح العباد .

٧ - يرى البعض أن « صدور حكم من القضاء بتطليق الزوجة المخالعة لزوجها دون رضاه وموافقته ، هذا الحكم يُعدُّ مخالفًا للشريعة الإسلامية لأن القضاء حينئذ يكون قد تدخل فيما لا يملكه وسلب حق الزوج باعتباره - أى الزوج - صاحب الحق الأصيل فى هذه الحالة »[١] .

ويقول : « وعليه فلو صدر حكم من القضاء بتطليق الزوجة فى هذه الحالة - يقصد حالة عدم رضا الزوج بالخُلْع - فإن الحكم بالطلاق يكون باطلاً ؛ لأنه صدر فيما لا يملكه ، وتكون العلاقة الزوجية لا تزال قائمة بين الزوجين ، ويحرم عليها شرعًا معاشرة الزوج الثانى ، وإلا كانت المعاشرة زنًا ؛ لذا نناشد ولى الأمر وأهل الاختصاص أن يعيدوا النظر فى هذه المادة وإعادة صياغتها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية على ضوء هذه الملاحظات التى أبديناها ؛ حماية للأسرة ، ودرءًا للفتنة ، والتزامًا بالدستور الذى تنص مادته الثانية على أن (مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع) »[٢] .

* * *

---

(١) ،(٢) من مقال للدكتور / محمد بلال مهران - أستاذ الشريعة كلية الحقوق - جامعة القاهرة عن جريدة الشعب المصرية نقلاً عن جريدة الأهرام المصرية ٢٥ - ٢٨/ ١/ ٢٠٠٠ .

مادة الخُلْع فى القانون هل أنصفت المرأة ؟

قد يظن البعض أن هذه المادة قد أنصفت المرأة وأعطتها حقًا لها كان مغصوبًا من قبل الرجل أو السلطة !

والحقيقة أن نظرة متفحصة لهذه المادة يمكن أن نرى من خلالها ظلمًا للمرأة وللأسرة وللمجتمع ؛ ذلك أن إعطاء المرأة الحق فى أن تختلع من زوجها بدون إبداء أسباب مقنعة لهذا الأمر يمثل تمامًا إعطاءها سيفًا بتَّارًا يمكن أن تسلّه فى وجه زوجها وبيتها متى شاءت ؛ ونتيجة لأى خلاف أو مشكلة والتى لا تخلو منها أى حياة زوجية .

وقد يقول قائل : لماذا تتعاملون مع المرأة على أنها ناقصة عقل ، وأنها لن تقدر الأمور قدرها ، وأنها سوف تتصرف فى هذا الأمر بغير حكمة ولا رويَّة ؟! ثم إن القانون قد أعطاها فرصة ثلاثة أشهر لمحاولة الصلح بينها وبين زوجها !

نقول : نحن لا نتعامل مع المرأة على أنها ناقصة عقل بالمعنى المذكور ؛ لأن نقصان عقلها المذكور فى الحديث الشريف لا يعنى قلة ذكائها فى الجملة ، ولكن يعنى نسيانها كثيرًا من الأمور نتيجة لظروفها الخاصة ، كذلك عدم تثبتها من الأمور ، ولا يخفى على القارئ أن المرأة تتحكم فيها العاطفة بدرجة أكبر من الرجل بكثير ، وهذا من حكمة الله تعالى حتى تستطيع المرأة القيام بالأعباء الموكلة إليها من الأمومة المخلصة والسهر والتعب على راحة الأبناء .

إن القانون أعطى المرأة حقًا أقوى من حق الطلاق عند الرجل فى معناه ، « وأما الإسلام فقد جعل الطلاق من حق الرجل وحده ؛ لأنه أحرص على بقاء الحياة الزوجية التى أنفق فى سبيلها من المال ما يحتاج إلى

إنفاق مثله أو أكثر منه إذا طلق وأراد عقد زواج آخر ، وعليه أن يعطى المطلقة ما يؤخر عادة من المهر ، ومتعة الطلاق ، وأن ينفق عليها فى العدة وقد تطول على رأى بعض الفقهاء ؛ ولأنه بمقتضى ذلك وبمقتضى عقله ومزاجه يكون أصبر على ما يكره من المرأة ، فلا يسارع إلى الطلاق لكل غضبة يغضبها ، أو سيئة منها يشق عليه احتمالها .

والمرأة أسرع منه غضبًا وأقل احتمالاً ، وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه ، فهى أجدر بالمبادرة إلى حل عقدة الزوجية لأدنى الأسباب ، أو لما لا يعد سببًا صحيحًا إن أعطى لها هذا الحق ، والدليل على صحة هذا التعليل الأخير : « أن الإفرنج لما جعلوا طلب الطلاق حقًا للرجال والنساء على السواء كثر الطلاق عندهم فصار أضعاف ما عند المسلمين »[1] .

وحق الطلاق للرجل جُعل مقابلاً له حق الطلاق للضرر للمرأة ، فإن أساء الرجل معاملة زوجته لجأت للقضاء لتطليقها منه للضرر الواقع بها .

أما الخُلْع بهذه الطريقة التى شُرِّعت بالقانون فهو لم ينص حتى على إبداء الأسباب الموجبة له ، اللهم إلا بغض الزوجة زوجها ، وهى كلمة نسبية بدرجة كبيرة ، ولا يمكن قياسها ، وقد يتغير البغض إلى حب ، والحب إلى بغض من آن لآخر عند المرأة ، نتيجة معاملة زوجها لها ومدى فتور العلاقة الزوجية أو قوتها .

وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ سأل امرأة ثابت : ماذا تبغضين فيه ؟ قالت : « دمامته » وفى رواية أنه « ضربها فكسر يدها »[2] ، وأنه أى ثابت اختلع منه أكثر من مرة لأسباب موضوعية ،

---

(١) عن كتاب : « نداء للجنس الطيف » ص ١٢٠ للعلامة محمد رشيد رضا .
(٢) سبق تخريجه .

فالملاحظ أنه لم يكن مجرد قولها : « أبغضه وأخشى ألا أقيم معه حدود الله » كافيًا فى الخلع بدون سؤال أو استقصاء !! بل كان قولها : « إنى لا أطيقه (بغضًا) وأكره الكفر فى الإسلام » ، التعبير فيه تأكيد كبير على مدى الكراهية للأسباب التى ذكرناها لشخصية ثابت ، وأنها تخشى أن تكفر عشرته ، وهو دليل على إيمانها بالله وخوفها من عصيان زوجها وهو عصيان لله .

أما أن القانون أعطاها فرصة ثلاث أشهر للصلح ، فإن القانون لم يجعل للحكمين أى مثول أمام المحكمة للتأكد من أن مساعى الصلح قد تمت بالفعل أم لا ، وحتى لو تمت فإن الزوجة من الممكن أن تصر على رأيها فى المطالبة بالخُلْع ولا تجد المحكمة سبيلاً إلا الحكم لها بالطلاق على الزوج ، وقد تكون الزوجة طلبت الخُلْع لسبب آخر فى نفسها كأن ظهرت لها فرصة أفضل مع رجل آخر استطاع خداعها لتترك زوجها وتهدم أسرتها مقابل منفعة شخصية سوف تندم بعدها كما يحدث فى كثير من الحالات التى تطلب فيها الزوجة من زوجها الطلاق لغير سبب أو لغير عذر ويوافقها ثم تندم بعدها !!

لهذا كان القانون واضحًا وصريحًا فى هذا المعنى وهو عدم طلب الخُلْع لغير عذر حيث قال رسول الله ﷺ : « المختلعات هن المنافقات »[1] .

ويقول البعض إن القانون أعطى للمرأة حريتها بعد أن كانت مقيدة تحت وطأة الرجل وظلمه !!

نقول : إن إعطاء المرأة حق الخُلْع بهذه الصورة لا يمثل حرية بالمعنى الحقيقى ، وهل إذا ترك المجال لأى طالب فى الفصل المدرسى أن يدخل ويخرج حسب هواه والمدرس يقوم بشرح الدرس ، هل يُعدُّ هذا من قبيل الحرية ؟!

---

(١) سبق تخريجه .

إنها فوضى !! لابد أن يكون هناك سبب مقنع للخروج والدخول ويتبعه الاستئذان .

لقد كانت هناك حالات خاصة وقعت فعلاً تحت ظلم الرجل ولم تستطع نيل الطلاق إلا بعد فترات طويلة فى المحاكم والقضايا ، ولكن علاج هذا الأمر يكون بإصدار تشريعات تساعد فى سرعة البت فى مثل هذه المسائل والقضايا ، لا أن تفتح الباب على مصراعيه لكل من أرادت أن تخرج من الحياة الزوجية ، ثم إن الأمر لو كان خاصًا بها فحسب لم تكن المشكلة بنفس الأهمية ، ولكن الأمر يتعلق بمستقبل أولاد وكيان مجتمع .

ثم إن القانون بهذه الصورة أعطى المرأة المتمردة حق النشوز على الزوج ، والخروج عن طاعته ، وإلا فالخُلْع !!

إذن فكيف تسير الحياة الزوجية ، وكيف تستقيم فى ظل هذا الوضع بين الزوج وزوجته المتمردة الناشز المدللة ؟ لا شك أنه إذا حاول إصلاحها أو وعظها أو هجرها لتقويم خُلقها فإنها ربما تلوح له بهذا القانون !

نعم إن القانون لن تعانى منه الأسرة المترابطة برباط الإيمان ، ولن يجد سبيلاً إلى قلب الزوجات المؤمنات الملتزمات ، ولكن يفتح الطريق أمام غيرهن وهن كثر لإساءة استغلاله ، وبدلاً من أن نُقَوِّمَ إعوجاج هؤلاء فنحن بهذا القانون نزيد من نشوزهن ، ونقوى لديهن الرغبة فى التسلط على الأزواج .

كما أن كثيرًا من النساء « يكفرن العشير » وبكل سهولة ينسين الأيام العذبة مع الزوج ، وإحسان الأزواج إليهن إذا ما وجهت لهن الإساءة يومًا ما ، وإلى هذا يشير الحديث الشريف ، حيث يقول رسول الله ﷺ : « أُريت النار ، فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن ، قيل : أيكفرن بالله ؟ قال :

يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئًا قالت : ما رأيت منك خيرًا قط »[1] ، ويمكن لكثير من الزوجات ونتيجة لموقف معين مع الزوج أن يركبن رءوسهن ، ثم يطالبن بالخُلْع ، مضحيات بمستقبل الأسرة والأولاد ، وما أسهل أن تتخلى المرأة عن المسئولية ، وتقنع نفسها بأن خطأ الزوج الذى وقع ضدها خطأ لا يغتفر ويستحق أكثر من هذا !!

هذا وإن الدول الإسلامية التى أقرت الخُلْع فى قوانينها اشترطت فيه تراضى الزوجين ، ومعظمها جعله لا يحتاج للمثول أمام القضاء ، ويتم بين الزوج وزوجته ، وهذا أيضًا ما أقره المشروع الذى تقدم به مجمع البحوث الإسلامية عام ١٩٧٦م ، ووقع عليه أكثر من ٢٠ عالمًا من علماء الأزهر الأجلاء .

* * *

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

الخُلْع فى القانون الذى تقدم به مجمع البحوث الإسلامية عام ١٩٧٦م

مادة (١٣٨) :

(أ) للزوجين أن يفسخا عقد الزواج بتراضيهما بالخُلْع إذا توافرت فيهما شروط إيقاع الطلاق والمعارضة .

(ب) ولا يملك هذا الخُلْع إلا الزوجان بأنفسهما أو بوكلائهما .

مادة (١٣٩) :

(أ) يكون الخُلْع بإيجاب من أحد الزوجين وقبول من الآخر بكل لفظ يدل عليه دلالة قاطعة راجحة رجحانًا بينًا .

(ب) ويشترط اتحاد مجلس العقد على الوجه المبين بالمادة السابقة من القانون وللموجب حق الرجوع قبل صدور القبول .

مادة (١٤٠) :

(أ) لابد للخلع من بدل صحيح من جانب الزوجة .

(ب) ويكون بدلاً صحيحًا كل ما كان حالاً أو مقومًا بمال من الأعيان والمنافع .

(ج) ولا حد لأقل البدل ولا لأكثره .

مادة (١٤١) :

(أ) إذا صحَّ البدل وجب الوفاء به ، وإن لم يصح بطل الخُلْع ولا طلاق .

(ب) إذا نفى البدل أو لم يذكر أصلاً أو انتفى شرط من الشروط الأصلية تطبق أحكام الطلاق .

مادة (١٤٢) :

متى صح الخلع انتهت به الزوجية دون أن يقع طلاق ، ولا يسقط به شيء من حقوق الزوجية سوى ما ورد عليه التفاسخ .

مادة (١٤٣) :

تجب على المختلعة عدة كعدة المطلقة ، ولا يلحقها طلاق فى أثناء العدة ، وليس للمخالع رجعة عليها .

مادة (١٤٤) :

(أ) إذا خالعها على أجرة إرضاع ولديهما أو حضانته فى مدتيهما أو على الإنفاق عليه مدة معلومة ، وجب عليها الوفاء بما التزمت ، فإن لم توف كان للأب أن يرجع عليها وبما يعادل نفقة الولد أو أجرة إرضاعه أو حضانته .

(ب) وإذا ماتت هى أو مات الولد خلال المدة المبينة رجع الأب بما يخص المدة الباقية فى مال الأم ، أو تركتها ما لم يشترط خلاف ذلك .

(ج) وإذا كانت الأم معسرة يجبر الأب على نفقة الولد وتكون دينًا له على الأم .

مادة (١٤٥) :

يصح خلع المريضة مرض الموت ، ويعتبر البدل عند عدم إجازة الورثة من ثلث مالها ، فإن ماتت وهى فى العدة فلمخالعها الأقل من ميراثه ، ومن بدل الخلع ومن ثلث المال ، وإذا ماتت بعد انقضاء العدة فله الأقل من البدل ومن ثلث المال ، وإن برئت من مرضها أو أجاز الورثة فله جميع البدل المسمى .

كيف نحمى بيوتنا من خطر الانهيار
فى ظل الأوضاع الجديدة ؟

إن الأسرة لبنة المجتمع ، ووحدة بنائه ، وبقدر تماسك الأسرة وقوتها وصلابتها تكون قوة المجتمع وصلابته ، وقديمًا سُئل نابليون : أى حصون فرنسا أمنع ؟! قال : « الأمهات الصالحات » فالأمهات الصالحات يستطعن أن يربين جيلاً قويًا متماسكًا ويستطعن المحافظة على الأسرة ومتانتها .

ولقد حاولت كل الشرائع والقوانين الأرضية المحافظة على الأسرة وعلى كيان المجتمع بإصدار تشريعات تحرِّم الطلاق ، أو تسمح به فى حدود ضيقة ، ففى أوروبا اليوم من يطلق زوجته لابد وأن تأخذ نصف تركته ، ولا يخفى أن شرائع كثيرة تحرِّم الطلاق إلا فى حالات خاصة ، بل وتحرِّم التعدد أيضًا .

لكن الإسلام الحنيف جاء بما يناسب الفطرة الإنسانية ، فهو لم يحرِّم الطلاق ، أو التعدد بقدر معلوم ، لنشوء أسباب ومقتضيات قد تؤدى إلى الطلاق ، وهى كثيرة ، لكنه جعل الطلاق آخر الأبواب التى يلجأ إليها المرء بعد استنفاد جميع وسائل الإصلاح التى حددها الشرع ، وهو مكروه على وجه العموم ، كما قال بذلك فقهاء المسلمين ، بل لقد رغَّب الإسلام على تحمل أخلاق الزوجة والصبر عليها ، وقد ذكرنا أدلة ذلك من قبل .

هذا وإن الدول التى تساهلت فى الطلاق فجعلته بيد الزوجة كما هو بيد الزوج كثرت فيها حالات الطلاق لدرجة أصبحت تهدد كيان الأسرة ، ومن ثم كيان المجتمع كله كما فى أمريكا حاليًا ، فحالات الطلاق فى زيادة مستمرة ، وإن نجاح التجربة قضى على نظام الأسرة عند الكثيرين ، ولقد حذر كثير من العلماء هناك من انهيار الأسرة والخوف من انهيار المجتمع تبعًا لذلك[١] .

---

(١) راجع كتاب « تأملات فى سلوك الإنسان » د/ ألكسيس كارل .

بهذه الوسائل يحمى الإسلام الأسرة
من خطر الانهيار

١ - الاختيار الصحيح قبل الزواج :

كثيرة تلك الزيجات التى يكون سوء الاختيار سببًا فى فشلها وتصدع جدرانها ؛ لذلك كان حث الإسلام أصحابه بحسن الاختيار بالنسبة للزوج والزوجة .

قال رسول الله ﷺ : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك »[١] .

أى إن لم تظفر بذات الدين تلطخت يداك بالتراب كناية عن الخسران المبين .

وقال صلى الله عليه وسلم لولى الزوجة : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير »[٢] .

ويقول الحسن البصرى رضي الله عنه : « زوج ابنتك ذا الدين ، فإنه إن أحبها أكرمها ، وإن كرهها لم يظلمها » .

وإن التساهل فى الاختيار هذه الأيام هو سبب كبير من أسباب المشكلة القائمة من الزوجات اللائى يشتكين أزواجهن ويردن الطلاق أو الخُلْع ، فإذا تقدم شاب لخطبة فتاة فلا يسأل عن سلوكه والتزامه وتدينه ، وإنما يُسئل عن ماله وأملاكه . . . إلخ ، تلك النظرة المادية المحضة بغض النظر عن الأخلاق ، تلك النظرة كافية بتدمير المجتمع ، ولابد من

---

(١) رواه البخارى ومسلم .
(٢) رواه الترمذى .

استشارة أهل الرأى ومن نثق فى أخلاقهم عند القدوم على الزواج ، نستشيرهم فى أخلاق العروس أو العريس لنقف على حقيقة التزامه بتعاليم الإسلام ، وليصلِ الرجل أو المرأة الذى أراد الزواج صلاة الاستخارة حتى يهديه الله للأفضل والأحسن .

٢ - تربية الضمير والوازع الدينى عند المرأة والرجل :

العلاقة الزوجية علاقة لها أسرار مقدَّسة ، وهى علاقة حميمة وصفها الحق تبارك وتعالى وصفًا رائعًا حين قال : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (١) ، وهى رباط وثيق سماه الحق تبارك وتعالى : ﴿ مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ (٢) ، ولما لهذه العلاقة من خصوصية وشكل خاص ، فإنه ومن الصعوبة بمكان أن تُحل مشاكلها بقانون من القوانين البشرية ؛ لأن هناك أمورًا كثيرة من الصعب إثباتها أو التأكد من تحققها ، وهناك أمور فى نشرها فضيحة للأسرة وللحياة الزوجية .

إذن فكيف تحمل مثل هذه الأمور ؟!

إن الحل الصحيح لها والدواء الناجح هو الضمير الإنسانى ، والإيمان بالله تعالى ، والخوف من عذابه ، والتربية الصحيحة على الإسلام وقواعده .

لذلك فإن كل الآيات القرآنية التى تحدثت عن الزواج والطلاق والعلاقات الزوجية لم تخل من هذا المعنى الذى أشرنا إليه ، وهو باختصار تقوى الله سبحانه وتعالى .

قال الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ (٣) ،

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .
(٢) سورة النساء : الآية ٢١ .
(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

فانظر إلى قوله : ﴿ ولا يحل لهن ﴾ فما الذى يمنع المرأة من أن تكتم ما فى رحمها إلا الضمير والخوف من العقاب الإلهى وأن ذلك مما حرَّمه الله تعالى ! !

وانظر إلى قوله تعالى أيضًا : ﴿ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ ، إنه يستحث الإيمان فى القلوب ، ويذكرهن بيوم القيامة ، يوم الحساب بغير عمل .

أيضًا فى قوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1] .

فانظر وتمعن فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ ﴾ ، ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ ، ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ .

هذه الآية حين كانت تنزل على قلوب الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستشعرون معانيها ؛ لأنهم نالوا قسطًا من التربية الإسلامية يؤهلهم للاستجابة لأوامر الله تعالى ، فكان قولهم لما أنزل من كتاب الله ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾[2] ؛ لأنهم وكما كانوا يقولون : « أوتينا الإيمان قبل القرآن » فحين تنزلت آيات القرآن عليهم زادتهم إيمانًا . . ؛ لذلك حين جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تقول له : « فلان لا أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام » لم يكن يدفعها لأن تقول ما قالت إلا الإيمان بالله تعالى وخوف من عقاب الله لها إن قصرت فى حق زوجها لبغضها الشديد له ، والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ : « المختلعات هن المنافقات » ، أى المختلعات لسبب آخر فى نفوسهن وقلوبهن غير السبب اللائى يظهرنه ، أليس الكذب خصلة من خصل النفاق ؟!

---

(١) سورة النور : الآية ٥١ . (٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٩ .

هذا وقد حرَّم الإسلام على الزوج أن يسيئ إلى زوجته لتختلع منه فقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (١) .

ويمكن أن يضايق الرجل زوجته بطرق كثيرة من الصعب إثباتها ، فما الحل عندئذ ؟!

إنه شيء واحد هو التقوى وأن يعلم أن ذلك مما حرمه الله عليه ، وأنه بهذا ظالم مبين ويستحق العذاب الأليم . . هذا هو علاج الإسلام ، ولن يستطيع قانون من القوانين الأرضية أن يعالج مثل هذا الأمر مهما تحرى الدقة ، اللهم ردنا إليك ردًا جميلاً .

٣ - التوصية بالزوجة والإحسان إليها والنهى عن ضربها وإيذائها :

من وصايا الرسول ﷺ فى أكثر من حديث : « استوصوا بالنساء خيرًا » (٢) ، وعنه صلى الله عليه وسلم أيضًا قوله : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى » (٣) ، وفى الحديث أيضًا : « أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا ، وخياركم خياركم لنسائهم » (٤) .

هذا وقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الزوجة ضربًا مبرحًا ، أو إيذائها إيذاءًا نفسيًا بشتمها وإهانتها ، فقال صلى الله عليه وسلم : « يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد ، ولعله يضاجعها آخر اليوم » (٥) ، أى كيف يتم هذا ؟! ألا تستحيون ؟! كيف تضرب زوجتك ثم أنت معها بعد ذلك فى انسجام ، ما هذا التناقض العجيب ؟! إن هذا لا يجوز أبدًا ، فإن

---

(١) سورة النساء : الآية ١٩ .
(٢) رواه البخارى .
(٣) رواه ابن حبان وصححه .
(٤) رواه الترمذى وقال : حسن صحيح .
(٥) رواه البخارى ومسلم .

حدث فى غضبة الرجل أو كان فى خلق المرأة إعوجاجًا فضربها فليضربها ضربًا غير مبرِّح ، ليس فيه إهانة وليس يترك أثرًا .

قال رسول الله ﷺ موصيًا الرجل بزوجته : « لا تضرب الوجه ، ولا تقبِّح (تشتم فتقول قبحك الله)، ولا تهجر إلا فى البيت »(١) .

وقد أوصى الإسلام أيضًا بالإنفاق على الزوجة وعدم التضييق عليها قال الله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾(٢) .

وقال رسول الله ﷺ : « إذا أنفق المسلم نفقة على أهله يحتسبها كانت له صدقة »(٣) .

وفى الحديث أيضًا : « دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته عى أهلك أعظمها أجرًا الذى أنفقته على أهلك »(٤) .

٤ - تبصير الزوجة بما يجب عليها تجاه الزوج حتى لا يحدث الشقاق :

(أ) **الطاعة فى المعروف** : فطاعة الزوجة زوجها فى غير معصية الله واجبة عليها قدر استطاعتها ،وبهذه الطاعة تنال رضا الله تبارك وتعالى ، ورضا الزوج ، قال رسول الله ﷺ : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت بعلها (أى زوجها) دخلت الجنة »(٥) .

(ب) **حفظ الأسرار الزوجية** : إفشاء أسرار الزوجية معول هدم

---

(١) رواه أبو داود وابن حبان .
(٢) سورة الطلاق : الآية ٧ .
(٣) رواه البخارى .
(٤) رواه مسلم .
(٥) رواه أحمد وغيره .

للحياة الزوجية ، وقد حرمها الله تعالى ، قال رسول الله ﷺ : « إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضى إلى امرأته ، والمرأة تفضى إلى زوجها ثم ينشر أحدهما سر صاحبه »[1] .

(ج) **حفظ الأموال ورعاية العيال** : وحفظ الأموال يكون بعدم أخذ ما لم يأذن به الزوج ، وعدم الإسراف فيما أذن به ، ورعاية العيال يكون بحسن تربيتهم ، والسهر على راحتهم ، وتعليمهم أمور الدين ، وأن تكون الأم قدوة حسنة لهم فى الأقوال والأفعال ، قال رسول الله ﷺ : « والمرأة راعية فى بيت زوجها وولده ومسئولة عن رعيتها »[2] .

(د) **تلبية رغبة الزوج** : قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه فبات عليها غضبان ، لعنتها الملائكة حتى تصبح »[3] .

(هـ) **تجنب الخلوة مع غير ذى محرم** : كثرت البلايا نتيجة الاختلاط الماجن ودخول الرجال على النساء بغير ضابط ، وفى الحديث : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم »[4] ، وعنه صلى الله عليه وسلم أيضًا أنه قال : « إياكم والدخول على النساء ، قالوا : يا رسول الله أرأيت الحمو (قريب الزوج) ؟ قال : الحمو الموت »[5] .

٥ - توصية الرجال بالصبر على طبائع النساء :

قال الله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾[6] .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه البخارى ومسلم .
(٣) رواه البخارى ومسلم .
(٤)،(٥) رواه البخارى .
(٦) سورة طه : الآية ١٣٢ .

وفى الحديث عن رسول الله ﷺ : « لا يفرك (يبغض) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا ، رضى منها خلقًا آخر »[1] .

ويقول الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[2] .

هذا وإن رسول الله ﷺ كان من أرحم الناس بزوجاته عليهن رضوان الله ، وكان رفيقًا بهن ، حتى أنه يومًا حدث بينه وبين أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها خلاف ، وأبو بكر ﷺ دخل ليحكم بينهما فقال صلى الله عليه وسلم لها : « تتكلمى أو أتكلم ؟! » قالت : تكلم أنت ولا تقل إلا حقًّا ، فلطمها أبو بكر حتى أدمى فاها ، وقال : أو يقول غير الحق يا عدوة نفسها ؟! فاستجارت برسول الله ﷺ وقعدت خلف ظهره ، فقال رسول الله ﷺ لأبى بكر : « يا أبا بكر إنا لم ندعك لهذا ، ولم نرد منك هذا »[3] .

انظر كيف طاش عقل عائشة فنطقت بتلك الكلمة دون أن تشعر ؛ وذلك لأنها كانت غضبى ، كما أنها كانت شابة صغيرة حديثة السن ، وقد كان رسول الله ﷺ يقدر هذا الأمر ، فلم يكن ليقسوا عليها ؛ ولذلك نهى أبا بكر أن يضربها .

وقد كان عليه السلام يداعبها فيقول لها : « إنى لأعلم إذا كنت عنى راضية وإذا كنت علىَّ غضبى ، قالت : من أين تعرف ذلك ؟! قال : إذا كنت عنى راضية تقولين : لا ورب محمد ، وإذا كنت علىَّ غضبى تقولين : لا ورب إبراهيم » قالت : والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك »[4] .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) سورة النساء : الآية : ١٩ .
(٣)،(٤) رواهما البخارى .

٦ - حث الزوجين على الطاعة :

طرق رسول الله ﷺ ابنته فاطمة وزوجها علىّ ليلاً ثم قال : « ألا تصليان ؟! » [١] .

إنه صلى الله عليه وسلم يحثهما على طاعة الله والتزود من الركعات فى الليل تصفى النفوس ، وتطمئن القلوب ، ويطلب بها الإنسان العون من الله تعالى ، وفى الحديث أيضًا : « رحم الله رجلاً قام من الليل ، فصلى وأيقظ أهله ، فإن أبت نضح فى وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ، وأيقظت زوجها ، فإن أبى نضحت فى وجهه الماء » [٢] .

هذا وقد كان رسول الله ﷺ يستحث زوجاته نحو الصدقة وفعل الخيرات ، فيقول : « أسرعكن لحاقًا بى أطولكن يدًا » [٣] ، أى أكثركن صدقة ، وقد كانت أكثرهن صدقة السيدة زينب رضى الله عنها ، كما أخبرت بذلك السيدة عائشة رضى الله عنها ، والأمر لا يقتصر على التطوع فقط ، فإن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة .

والمرأة مطلوب منها أولاً المحافظة على الفرائض ، وعدم تضييعها ، ثم حث زوجها كذلك على الالتزام بها إن قصَّر فى شىء منها و وكذا على الرجل ، يقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ [٤] .

وحين يستشعر الرجل مسئوليته عن أهل بيته فى حثهم على طاعة الله تعالى ، ويكون لهم خير قدوة فى ذلك ، ويأمرهم بالصلاة والصدقة فإن البيت المسلم عند ذلك لن يعانى من تلك المشكلات التى تنغص الحياة على غير الملتزمين بتعاليم الإسلام الحنيف ، فسراعًا إلى الله تعالى يكفينا الله شرور أنفسنا .

---

(١) رواه البخارى .
(٢) رواه أبو داود .
(٣) رواه البخارى .
(٤) سورة التحريم : الآية ٦ .

دور الدولة المسلمة فى حماية الأسرة من خطر الانهيار والتفكك

١ - حث الشباب على الزواج وتيسير فرص الزواج لهم :

قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء (أى وقاية) »[١] .

وليس حث الشباب فقط ولكن توفير فرص العمل المناسبة حتى يستطيع الشباب القيام بأعباء الحياة الزوجية ، والقدرة على الإنفاق ، وهذا حديث رسول الله ﷺ يبين كيف أن الدولة وفرت فرصة لرجل أراد أن يتزوج لكنه فرض على نفسه مهرًا كثيرًا فكره ذلك رسول الله ﷺ لكنه أوجد له فرصة عمل تساعده على ذلك ، والحديث يقول : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إنى تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له النبى ﷺ : هل نظرت إليها فإن فى عيون الأنصار شيئًا ؟! ، قال : قد نظرت إليها ، قال : على كم تزوجتها ؟ ، قال : على أربع أواق ، فقال له النبى ﷺ : على أربع أواق ؟! كأنما تنحتون الفضة من عُرض هذا الجبل !! ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه ، قال الراوى : فبعث بعثًا إلى بنى عبس ، بعث ذلك الرجل فيهم »[٢] .

وفى الحديث إشارة لعدم المغالاة فى المهور تيسيرًا على الشباب والفتيات لأنه بالمغالاة فى المهور تقل فرص هؤلاء وهؤلاء فى الزواج ، وفى الحديث : « أعظم النساء بركة أيسرهن صداقًا »[٣] .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) رواه مسلم والنسائى واللفظ لمسلم .

(٣) رواه أحمد والبيهقى .

٢ - منع صور الانحلال والفساد الأخلاقى فى المجتمع :

لقد حرَّم الإسلام على المرأة التبرج وإبداء الزينة لغير الزوج والمحارم ، أشد التحريم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « صنفان من أهل النار لم أرهما قط : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا »[(١)] .

وحرَّم على المرأة أيضًا أن تضع عطرًا فتمر على الناس فتحرك دواعى الشهوة فى قلوبهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن المرأة إذا استعطرت فمرت على القوم فوجدوا ريحها فهى زانية »[(٢)] .

وحرَّم أيضًا تشبه النساء بالرجال ، وتشبه الرجال بالنساء ، فى اللباس والخلق ؛ لأنه فى ذلك من المفاسد والشرور على النفس والمجتمع ما يؤدى إلى انحلاله وتميعه ، وفى الحديث : « لعن رسول الله ﷺ الخفثة من الرجال ، والرجلة من النساء »[(٣)] بل وأمر بإخراج المخنثين من البيوت فقال صلى الله عليه وسلم : « أخرجوهم من بيوتكم ، أخرجوا فلانًا ، وفلانًا (أى المخنثين) »[(٤)] .

قال تقى الدين بن تيمية : « إنهم كانوا - أى المخنثين - لا يرمون بالفاحشة الكبرى ، وإنما كان تخنيثهم وتأنيثهم لينًا فى القول ، وخضابًا فى الأيدى والأرجل كخضاب النساء ، ولعبًا كلعبهن »[(٥)] .

هذا ولا ينسى التاريخ تحريم الرئيس الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية (جون كيندى) حين قال : « إن مستقبل أمريكا فى خطر ؛ لأن شبابها مائع منحل غارق فى الشهوات لا يقدر المسئولية الملقاة على عاتقه ، وأنه بين سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين ؛ لأن الشهوات التى أغرقوا فيها أفسدت لياقتهم الجسمية والنفسية » .

---

(١) رواه مسلم . (٢) رواه الترمذى .
(٣)،(٤) رواه الجماعة إلا مسلمًا . (٥) « حجاب المرأة المسلمة » لابن تيمية .

٣ - غرس مبادئ الإسلام فى الشباب الناشئة :

إن على الدولة المسلمة أن تربِّى الشباب على المبادئ الإسلامية ، والأخلاق الفاضلة ، وتكون مادة التربية الإسلامية فى المدارس مادة ذات نصيب من التقدير ، وتعطى حقها كما للمواد الدراسية الأخرى ، حتى يهتم بها الشباب ، فتتقوم أخلاقهم تبعًا لتعاليم الإسلام ، فلا نرى ما نرى اليوم من ظلم للمرأة على أيدى بعض الرجال ، كما يجب أن تهتم الدولة المسلمة أيضًا بغرس القيم الإسلامية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ، فنحن لدينا أعظم منهج فى تربية النفوس وتقويم الأخلاق ، ولو أوليناه اهتمامًا لنجحنا أعظم نجاح فى الحفاظ على كيان الأسرة ، ومن ثم فى المحافظة على كيان المجتمع ، ولا ينبغى أن نستورد مناهج غربية أو قوانين وتشريعات لتقويم الأخلاق ، أو إصلاح المجتمع ؛ لأن الغرب أفلس فى هذا المضمار منذ زمن بعيد ، وإنه يصرخ ويئن من العفن الذى أصابه فى الأخلاق والفضائل ، حتى أصبحت هناك العفة والشرف كلمات للسخرية والاستهزاء ، وأصبحت تقوم تظاهرات على سمع المجتمع وبصره لتدعوا إلى إباحة الشذوذ الجنسى ومقاذر الانحراف .

أمن هذا المجتمع نأخذ وسائل لتقويم أخلاقنا ؟! ونحن لدينا أعظم كنز فى الأخلاق والفضائل والشريعة والقانون ، حافظ به المجتمع المسلم - ولا زال - على أخلاقه وفضائله ، وتماسكه وقوته طوال أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان .

وهذا ما دعا أحد علماء الغرب فى مطلع القرن لأن يتوقع أن يقترب الغرب من الإسلام ؛ لأنه هو الطريق الوحيد للخلاص مما تعانيه البشرية ، وقال : إن الدولة الإنجليزية ستضطر إلى اتخاذ الإسلام دينًا لها فى نهاية هذا القرن(١) .

---

(١) راجع كتاب « التزويج » أو « الحياة الزوجية » لبرنارد شو .

وفى الختام نقول :

إن الإسلام حين تعامل مع الأسرة فشرَّع لها ما شرَّع من قوانين وأحكام ، كان قد سبق وربَّى الرجال والنساء على الإيمان والتقوى ، والعدل والإحسان ، ومكارم الأخلاق .

فكانت تنزل آيات الله على القلوب ، فتحس القلوب معانيها ، ولا تتجاوز الجوارح حدودها ، فلم يكن هناك من يتلاعب بالقوانيين ، وإن حدث رأيت الكل يثور ضده ، ويقوِّم إعوجاجه ؛ فجاءت لذلك الأحكام والشرائع فى محلها ؛ فصلحت النفوس ، واطمئنت القلوب ، وقويت الأسرة ، وترابط المجتمع ، فإذا أردنا أن نصلح الأسرة ، ونرفع الظلم عمن يُظلم ، فعلينا بمنهج الإسلام فى التربية والإصلاح ، ولنحذر من تجاوز حدود الشريعة ، أو البعد عن مقاصدها فى التشريعات والأحكام .

والله من وراء القصد ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

المراجع

١ - **الإصابة فى تمييز الصحابة** - الحافظ بن حجر العسقلانى .

٢ - **تأملات فى سلوك الإنسان** - د/ ألكسيس كارل .

٣ - **تفسير القرآن العظيم** - الحافظ بن كثير .

٤ - **تفسير المنار** - العلامة / محمد رشيد رضا .

٥ - **فتح البارى بشرح صحيح البخارى** - الحافظ بن حجر العسقلانى .

٦ - **فقه السنة** - الشيخ / السيد سابق .

٧ - **المحلى** - الإمام أبو محمد على بن حزم .

٨ - **المغنى** - الإمام موفق الدين بن قدامة المقدس .

٩ - **نداء للجنس اللطيف** - العلامة / محمد رشيد رضا .

١٠ - **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** - الإمام القاضى / محمد بن على الشوكانى .

ومراجع أخرى أشرنا إليها فى موضعها .

* * *

فهرس الكتاب

المقدمة ٥
بين يدى الكتاب ٧
الخُلْع فى الشريعة الإسلامية (ما هو الخُلْع ؟) ١١
أول خلع حدث عند العرب - أول خلع فى الإسلام ١٢
هل ذكر الخُلع فى القرآن الكريم ؟ ١٣
هل مجرد بغض الزوجة زوجها سبب كاف لطلب الخُلْع ؟! ١٣
هل يشترط فى الخلع التراضى بين الزوجين ؟ ١٨
هل الخُلْع طلاق أم فسخ للعقد ؟ ١٩
ما تتنازل عنه الزوجة الطالبة للخُلْع ؟ ٢٠
الرجل الذى يسيئ إلى زوجته لتختلع منه ٢٢
هل للخُلْع وقت محدد ؟ ٢٢
هل يجوز للمريضة مرض الموت أن تخالع زوجها ؟ ٢٣
ملاحظات حول ما ورد فى السنة بخصوص الخُلْع ٢٤
الخُلْع فى القانون ٢٦
نص المادة (٢٠) من القانون (١) لسنة ٢٠٠٠ .... ٢٧
بعض المآخذ على المادة (٢٠) من القانون السابق ٢٩
مادة الخلع فى القانون هل أنصفت المرأة ؟ ٣٣
الخُلْع فى القانون الذى تقدم به مجمع البحوث الإسلامية عام ٧٦ .... ٣٨
كيف نحمى بيوتنا من خطر الانهيار فى ظل الأوضاع الجديدة؟ ٤٠
بهذه الوسائل يحمى الإسلام الأسرة من خطر الانهيار ٤١
دور الدولة فى حماية الأسرة من خطر الانهيار والتفكك ٤٩
وفى الختام نقول ٥٢
أهم المراجع ٥٣
فهرس الكتاب ٥٥

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٥٥٥٠ / ٢٠٠٠

دار النصر للطباعة الإسلامية
٢ - شارع نشاطي شبرا القاهرة
الرقم البريدى ــ ١١٢٣١